

ولو كانت كخادمة متزوجته بزوج غني فالقياس الوجوب على ربه
كخادمة نظر الامرافان المسروحين على زوج المدومة هكذا
مخت **قوله** فزوجته وخادمة الزوجة حيت وحيت فطرها
في مرتبة الزوجة فتكون مقدمة على الولد الصغير والابوين
معدلاحت ايضا **قوله** لان النفقة لحاجة والام اخو ح ل الارض
هذا الفرق بتفديهم الولد الصغير على الابوين وهما اشرف منه
وهذا يدل على اعتبار الحاجة في بابي الفطرة والنفقة انتهى **قوله**
فولده الكبري اي الذي لا كسب له وهو زين او مجنون فان لم يكن
كذلك لم يجب نفقته في الاصح كما ياتي في كتاب الفقهاء فلا تجب فطرة
قوله ومصلها في الجمل هو ما الاقط والعيرة في الاقط ويجوز
بالوزن كما بحث اي ان لم يمكن كيله والاكيل وجبته لا بما لفظه
من اعطى فيه الكيل ويبنى من بحث الوزن **قوله** ويجوز
قوت محل المودى منه اي من غالب قوت المودى عنه اي وقت
الوجوب وهو غروب شمس رمضان كما مر لاكل السنة كذا
قاله الغزالي قال الراعي ولم اره لغيره قال في الجموع وهذا
عريب كما قال الراعي والصواب العكس اكل السنة لا وقت
الوجوب وهذا هو المعتمد وقد جزم به السارح بعد ذلك
قوله كعبد ابق ولم ينته الى مدة حكم فيها يموت فان
انتهى اليها سقطت وهل يحتاج الى حكم في اتم يموتة او يكفي
مضى المدة المذكورة في الغزاليين فالذي يجرم به ابن حجر
ان مضى المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي فقال لابد من

موتة

يموتة او يكفي مضى المدة المذكورة وفيه من تصور حكم نظر
اذ لابد من تقدم دعوي **قوله** او يخرج للحاكم الى اي مع
اخراج من اشرف الاقوات او من اخراجه من قوت اخر
اخر على عهد وصوله اليه اذ لا يجزي النفل الا اذا اخرج ذلك
وان كانت ظاهرا العبارة خلاف ذلك **قوله** ويجزي
اعلا عن قوت ادني بخلاف زكاة المال فان لا يجزي فيها اخرج
الذهب عن القضية مثلا قال الراعي لان الزكوات المأذنة هم
متعلق بالمال فامر ان يواسي الفقرا بما و اساه اليه والفطرة
زكاة البدن فتوقع النظر فيها لما هو عند البدن والاعلا يحصل
هذا الغرض وزيادة **قوله** وظاهران السعير والتمر
خير من الارز هذه نسخة مرجوع عنها وفي بعض النسخ
وظاهران السعير خير من الارز وان الارز خير من التمر
ولو كانوا ايقن انون البر المخلط بالسعير فان استويا حتى بينهما
وان غلب احدى اخرج من الغالب ففي الصورة الاولي يخرج
معا من البر او السعير وفي الصورة الثانية يخرج معا من
الغالب فان غلب البر اخرج معا منه وان غلب وان غلب
السعير اخرج معا منه قال ابن حجر وبتردد النظر في تقيده
بحبوب كالدرة والذعن والفول والحمص والعديس والماش
ويظهر ان الذرة بقسما في مرتبة السعير وان بقسما
الحمص فالماش والعديس فالقول فالسقية بعد الارز وان
الاقط فالذبي فالجبن بعد حبوب كلها **قوله** كما وقع